مصر ومدينة او خلت عن الكل فعرية وعلم من كلامه ان البلدى اخص من الحضر
فقول لخشونة عيشها هذا بالنسبة للقيط واما الزوجة فيجبا عليها
مطلوعة ولو كان المنقول اليه خشن العيش ه عزيزى لان نفقتها معتدرة
ويمكنها ابدالها كوقف على اللقطا وانما صح الوقف عليهم مع عدم تحقق
وجودهم لان الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفى امكانه كما دل
عليه كلامهم ونبه عليه الزركشى واضافة المال العام اليه لاستحقاقه
الصرف عليه منه والا فهو بجوز اذ هو حقيقة للجهة العامة وليس مملوكا
له وافاد السبكى عدم الصرف له من وقف الفقرا لان وصفه بالفقر غير محقق
لكن خالفه الاذرعى اكتفا بظاهر الحال من كونه فقيرا وهو اوجه شم ر
او الخاص قضية كلامه التخيير بين العام والخاص والاوجه كما افاده بعض
المتاخرين تقديم الثانى على الاول فان حملت ح او فى كلامه على التنويع
لم يرد ذلك شم ر والمعنى ان مؤنته اما فى ماله العام او فى ماله الخاص
قال الرشيدى الا انه لا يعلم ايهما المقدم ه الا ان يقال هذا معلوم
من خارج وهو ان الخاص مقدم كما فى زى واعتمد شيخنا انه ينفق من
العام ان لم يكن مقيدا بالحاجة كوقفت على اللقطا المحتاجين والا
فيقدم الخاص عليه كما فى ح ل كثيابه عليه والمراد كما نبه عليه الزركشى
بكونه ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لا انه طريق للحكم
بصحة ملكه ابتدا فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك ان يقول ثبت عندى انه
ملكه شم ر وفائدة ذلك انه لو ادعاه احد ببينة سلم للمدعى ع ش
على م ر اوملبوسة له ودابة زمامها بيده او مربوطة بنحو وسطه
او راكب عليها وما عليها تابع لها فقول ودار هو فيها وحده اى لا
يقلم لغيره او حانوت او خيمة او بستان كذلك زى وعبارة شم ر
ولا يحكم له ببستان وجد فيه فى اوجه الوجهين كما رجحه بعض المتاخرين
بخلاف الدار لان سكناها تصرف والحصول فى البستان ليس تصرفا ولا
سكنى وقضية التعليل انه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك
ه ع ش وعبارة ق ل قوله ودار هو فيها وكذا فى قرية لا فى بابها ولا
فى بستان لم تجر العادة بالسكنى فيه والا فكالدار وما فى الدار والبستان

تابع

تابع لها ملكا وعدمه ان كان معه فيها غيره فله حصته بعدده بحسب
الرؤوس ق ل لا مال مدفون نعم بحث الاذرعى انه لو اتصل خيط به
بالدفين وربط بنحو ثوبه قضى له به لا سيما ان انضمت الرقعة اليه
ه م ر وقوله بخلاف الموضوع بقرب المكلف يؤخذ من هذا انه لو نازع
هذا المكلف غيره فالقول قول المكلف وتقدم بينته لان اليد له ه سم
ولو حكموا بكفره اى لان فيه مصلحة للمسلمين اذا بلغ بالجزية ه ش
فى بيت مال اى مجانا ع ش ق ل يقترض عليه اى على الطفل
م ر لا على بيت المال كما صرح به لخط على المنهاج حيث قال او حالت الظلمة
دونه اقترض له الامام من المسلمين فى ذمة اللقيط كالمضطر الى الطعام
فان تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفايته قرضا الخ ش على موسرينا
اى موسرى بلده زى والاوجه ضبطهم بمن يأتى فى نفقة الزوجة وقيل من
يملك مؤنة سنة فلا تعتبر قدرته بالكسب واذا كثرتهم وزعها الامام على
مياسير بلده فان شق فعلى من يراه الامام منهم فان استووا فى نظره تخير
وهذا ان لم يبلغ اللقيط فان بلغ فمن سهم الفقرا والمساكين فان ظهر له سيد
او قريب رجع عليه وان ضعفه فى الروضة وما نوزع به من سقوط نفقة
القريب ونحوه بمضى الزمن يرد بما سيأتى انها تصير دينا بالاقتراض شم
م ر اى باذن الحاكم فان لم يظهر له مال ولا قريب ولا سيد ولا كسب
فالرجوع على بيت المال من سهم الفقرا والغارمين بحسب ما يراه الامام
م ل بنزع لمناقض كان الانسب تقديمه ان يقول على التمييز
ولا فطنه استقلال بحفظ ماله اى ان كان عدلا بحيث يجوز ايداع مال
اليتيم عنده ه حج ولم يخف عليه عنده من استيلا ظالم ح ل وزى
باذن حاكم فى المرة الاولى على الاوجه ومثله الاشهاد فلا يجب الا فى
المرة الاولى كما قاله ح ل فان تعذر مراجعته اشهد ويصدق فى قدر
الانفاق ان كان لائقا به ع ش عام ر ثم ان لم يجده اى فى مسافة ما
قريبة وهى ما دون مسافة العدوى على المعتمد ه ع ش
فى الحكم باسلام اللقيط اى وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كماله ع ش على
م ر او بكفرهما كذلك اى بتبعيته فالصور اربعة او ما الحق بعضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)